

## قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

- قرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٠ باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب الجديدة لمركز المنزلة من أعمال المنفعة العامة ... .. ١٩٩
- قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ باعتبار مشروع إقامة مدرسة العروسي الابتدائية (إحلال) بقسم باب الشعرية بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ... .. ٢٠٤
- قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٠ باعتبار مشروع إقامة مدرسة حدائق القبة الإعدادية (إحلال) بقسم حدائق القبة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ... .. ٢٠٨
- قرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ... ٢١٢

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩  
بشأن نقابة المهن التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية  
النص الآتي :

على كل عضو أن يؤدي للنقابة رسم قيد مقداره اثنا عشر جنيها عند قيده عضوا  
بجدول النقابة ، كما يؤدي اشتراكا سنويا مقداره اثنا عشر جنيها .

وللعضو أن يؤدي هذا الاشتراك على أقساط شهرية متساوية ، وتلتزم الجهة التي يعمل  
بها العضو ، بناء على طلب النقابة ، بأداء رسم القيد والاشتراك المشار إليهما خصما  
من مستحقاته .

وفي حالة إعاره العضو أو تعاقد له للعمل بالخارج يلتزم بأن يؤدي فضلا عن قيمة الاشتراك السنوي المشار إليه اشتراكا سنويا إضافيا مقداره اثنان وسبعون جنيها عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤١٠ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠ )

بحسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية

واليابان بشأن منحة مقدارها ٤٢ مليون ين يابانى لتطوير التعليم الابتدائى

في مصر والموقعين بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن

منحة مقدارها ٤٢ مليون ين يابانى لتطوير التعليم الابتدائى في مصر والموقعين بتاريخ

١٩٨٩/٨/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ )

بحسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٠

الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩